



حكم الأسهم الممتازة بين مطلق التحرير ومشروع الإجازة

(دراسة تحليلية مقارنة)

Preference Shares Between the Absolute Prohibition and the Conditional Permission (A Comparative Analytical Study)

وفا محمد علي نسر*، عزنان حسن*

wafanasr123@gmail.com

الملخص

هدف هذه الورقة البحثية إلى بحث الأسس الشرعية التي بنيت عليها القرارات بشأن الأسهم الممتازة، سواءً بالتحريم أو الإجازة. تعد المسائل التي تضاربت حولها الأحكام الشرعية من القضايا الشائكة التي تستحق العناية بها ودراستها وبحثها بجثأ معتمداً، للتوصل إلى النقاط المختلفة وال مختلفة بين الآراء المتعددة. يعتمد البحث على الطريقة الاستقرائية المسحية بتتبع الأدلة المتباعدة، وتصنيفها، والمقارنة بينها. جمع البحث في طياته كل الأقوال الواردة ومرتكزاتها الشرعية والمنطقية وقارن بينها بكل شفافية، كما أن محدودية وقلة البحوث حول الأسهم الممتازة أعطت لهذا البحث قيمة مضافة، لا سيما وأنه الأول من نوعه في جمع ومقارنة كل الأدلة والحلول الواردة في المسألة.

الكلمات المفتاحية: الأسهم الممتازة، التنازل، مقتضى العقد، المضاربة، المشاركة.

Abstract

This study aims to examine the Shari'ah opinions in respect of preference share and the bases upon which the opinions are made. The controversial issues where the Shari'ah rulings have clashed are among the thorny issues that deserve extra in-depth attention, study and research, in order to arrive at the main points of similarities and differences between the various opinions. The research is based on the librarian inductive survey method by tracking the disparity of Shari'ah evidences before classifying and comparing them, for the purpose of arriving at the right decision. The research combines all the Shariah rulings in this topic, and their Islamic and logic basis, and compared them

* معهد المصرفيه والماليه الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

transparently. Also, the limited number of researches on preference shares gave this research an added value, especially as the first one that combine and compare all the evidence and solutions proposed in this issue.

Keywords: Preference Shares, Tanazul, Contract Requirement, Mudharabah, Musharakah.

المقدمة

تبين الفتاوى حول الحكم الشرعي لإصدار وتداول الأسهم الممتازة بين التحرير المطلق والإباحة المشروطة. وكان لهذا التبادل أثر بالغ في تحجيم التعامل مع هذه الأسهم داخل إطار صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق فإنه حري بهذه المسألة أن تأخذ حقها من التأصيل الشرعي وبحث أسباب التحرير وأدله وعرضها على الأصول والقواعد الفقهية، كخطوة أولى نحو إيجاد البديل الشرعية المتواقة مع الشريعة الإسلامية. وتقتصر هذه الورقة البحثية على الجزء الأول وهو التأصيل الشرعي لأحكام الأسهم الممتازة دون التطرق إلى إيجاد البديل الشرعية. ولتحقيق هذا الهدف يبدأ البحث الأول بعرض البحوث والدراسات السابقة في هذا الموضوع، يليه البحث الثاني الذي خصص لتعريف الأسهم الممتازة وفوائدها وأنواعها بحسب الشروط والحقوق المرتبطة بها. ويناقش البحث الثالث القرارات التي صدرت فيها، بينما البحث الرابع فيه تفصيلات الأسس الشرعية التي بنيت عليها أحكام التحرير والجواز واعتراضات الباحثين على هذه الأسس. ويعرض البحث الخامس المقترنات المقدمة من الباحثين هيكلة أسهم ممتازة متواقة مع الشريعة، وأخيراً تختتم الورقة البحثية بذكر الملاحظات والتوصيات الختامية، وبعض المقترنات لبحوث مستقبلية لتطوير هيكلة شرعية للأسهم الممتازة مع مراعاة خصائصها المختلفة.

إشكالية البحث

تناولت المعايير والقرارات الشرعية المختلفة وعلى رأسها جمع الفقه الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، والمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية الحكم على الأسهم الممتازة من زوايا مختلفة. في بينما قطعت معايير أيوفي بتحريم الأسهم الممتازة، يرى المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية جواز إصدار الأسهم الممتازة وتداولها ضمن شروط معينة. ويرى الباحثون أنه لا بد من عمل دراسة تحليلية تبحث عن أسباب الاختلاف في الحكم وتقارن بين القرارات بطريقة علمية بحثية، آخذة بعين الاعتبار كل البحوث والدراسات والآراء التي توضح دلالات كل حكم وما لاته.

تجيب هذه الورقة البحثية على الأسئلة التالية:

- ما هي أهم الدراسات التي بحثت المسائل الشرعية في الأسهم الممتازة؟
- ما هي أهم النتائج التي خلصت إليها جميع الدراسات السابقة عن الأسهم الممتازة من الناحية الشرعية؟

أهمية البحث

تبعد أهمية البحث من أهمية السوق المالية عموماً، ومن الحاجة الملحة إلى تنوع أدواتها والبدائل الإسلامية المتاحة خصوصاً. وتتركز أهمية البحث في الاهتمام بدراسة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" كهيئة مصدقة ومعتمدة من أكثر من 45 دولة عربية وإسلامية في العالم، والرأي المخالف لها في قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية كهيئة ذات سيادة عليا

وقرارات ملزمة في سوق الأوراق المالية وجميع المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، لا سيما وأن الموضوع لم يأخذ حظاً وافراً من البحث فلم يتحقق ويكتب في الأسهم المتازة إلا عدد قليل جداً من الباحثين.

منهجية البحث

وتحدف هذه الورقة البحثية إلى جمع الدراسات التي بحثت المسائل الشرعية في الأسهم المتازة، وسرد وتلخيص أهم النتائج لهذه الدراسات، لتزويد الباحثين بها فتكون بمثابة منطلق ومرجع للدراسات التالية في هذا الموضوع.

ولتحقيق هذا الهدف يعتمد البحث المنهج الاستقرائي المسحي يتبع أدلة معايير أبوفي وقرارات المجتمع الفقهي والمجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية والدراسات التي تناقشها وتفصل مسائلها ومن ثم تحليلها لتمييز المؤلف والمختلف منها في إطار القواعد الفقهية العامة.

المبحث الأول: الدراسات السابقة

لا يعد البحث في الأسهم المتازة من البحوث المتكررة في المالية الإسلامية، فلم تحظ الأسهم المتازة إلا بالنظر اليسير من البحث والتدقيق الشرعيين، ولا يزال مجال البحث فيها مفتوحاً على مصراعيه لطالب الاسترادة. ولعل أهم البحوث التي ناقشت المسائل الشرعية للحكم على الأسهم المتازة ما يلي:

ورقة الشيخ القاري، 2002 تعد أول ورقة بخثية متخصصة بالأسهم المتازة من الناحية الشرعية. يتميز البحث بتصور مغاير للأسهم وشركات المساهمة المحدودة عموماً

وتنزيلها منزلة العبد المأذون. وهذا التصور حل كثيرا من الإشكالات في الأسهم الممتازة من وجهة نظر الباحث على الأقل. اقترح الباحث أن تستخدم عقود المضاربة للأسهم الممتازة، مع الالتزام بمتطلبات عقد المضاربة.

درس الباحث بصري في عام 2010 في ورقة بحثية بعنوان "أسهم التفضيل الإسلامية: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ المشاركة والتنازل". كيف يتم استخدام المشاركة والتنازل في الأسهم الممتازة ومدى قبولهما ومارستها في المؤسسات المالية الإسلامية. وخلص الباحث إلى أن قرار الشريعة الذي أصدرته لجنة الأوراق المالية الماليزية بشأن جواز الأسهم التفضيلية له أساس قوي بل وتدعمه بعض المذاهب الأخرى، وأوصى الباحث بالحكمة في استخدام "التنازل" بصيغته الحالية مع إضافة بعض التعديلات.

في عام 2011، قدم د. عزنان حسن بحثا حول تطبيق التنازل بعنوان "تنفيذ التنازل على أساس عقد المشاركة". يرى الباحث أن مفهوم التنازل جاء في المقام الأول لتعزيز الالتزام بالقواعد الشرعية الواردة في كتب الفقه حول عقود المشاركة: الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين حيث يعتمد توزيع الربح على النسبة المتفق عليها، أما الخسارة فيجب أن تستند إلى المساهمة الرأسمالية.

وهدف البحث إلى التعرف على الأدلة الخاصة فقط، وناقش ما يلي:

1. معن التنازل وعلاقته بعقد المشاركة.
 2. جوهر مفهوم التنازل.
 3. كون التنازل مشمولاً في سياق الحرية التعاقدية أو أنه ينافي مقتضى العقد.
- كما ناقش الباحث الفوارق بين التنازل عن حق الشفعة والتنازل عن حق الربح في المشاركة، وبين أن الفرق الأساسي بين هذين الحقين هو أن حق الشفعة ثابت في حين أن حق الربح في المشاركة لا يزال حداً.

وفي العامين 2012 و2013 قدم الباحث السحبياني بحثين الأول بعنوان: "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية" والثاني بعنوان "حكومة الشركات الإسلامية: تقاسم المخاطر والأسهم الممتازة الإسلامية" وقد أشار البحثان إلى الفوائد المرجوة من إصدار الأسهم التفضيلية وأوضحاً أسباب تحريم الصيغة التقليدية لهذه الأسهم، وتقدم البحثان بصيغة مقترنة لأسهم تفضيلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومعتمدة على عقد المضاربة. قام الباحث أزمان وباحثان آخرين في عامي 2013 في بحث بعنوان "المسائل الشرعية الناتجة عن تدرج الحقوق في الصكوك والأسهم التفضيلية" بالتحقيق في تطبيق مبدأ الننازل في منتجين اثنين هما: الصكوك القائمة على المساهمة والأسهم التفضيلية. الصكوك القائمة على المساهمة تشير إلى صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار.

وركز الباحثون على أن مصطلح التنازل قد يختلف في معناه الفني وفقاً للسياق الذي استخدم فيه المصطلح. يختلف مفهوم التنازل عند ارتباطه بعبارات مختلفة مثل إسقاط، إبراء، عفو، هبة ومصطلحات أخرى ذات صلة. واقتراح الباحثون عقد المشاركة مع إعطاء الشريك نسبة مشاركة مرتفعة من الأرباح مع عقد الاتفاق معه على أن يتنازل عن الأرباح إذا تجاوزت حدًا معيناً عند توزيعها، وأن يكون التنازل على أساس حوافر الأداء للجهة المصدرة للأسهم. وأكد الباحثون عدم جواز التعهد الالتزام بضمانت معدل أرباح محدد.

قدمت الباحثة شمسية محمد وباحثون آخرون ورقة بحثية بعنوان "الأسهم التفضيلية: تحليل المسائل الشرعية"، 2017. شرح الباحثون بعمق تصنيف الأسهم المتازة وأنواعها، وتبينوا عقد المشاركة لهيكلة الأسهم المتازة. أكد الباحثون تبعاً للفقهاء أن المشاركة في الربح والخسارة بين الأطراف تعد أهم ما يميز عقود المشاركة، ويمكن أن

يصبح العقد لاغياً إن لم تتحقق المشاركة على أي حال. لخص الباحثون بعد ذلك المسائل الشرعية في الأسهم التفضيلية إلى خمس؛ ضمان رأس المال، وتقاسم الخسائر بما لا يتناسب مع المساهمة في رأس المال، وضمان الربح، وتحديد مقدار الربح سلفاً، والتنازل عن الحق في الربح قبل تحقيقه وقدموها حلولاً مقترنة لتفادي هذه المخالفات.

المبحث الثاني: نظرة عامة عن الأسهم الممتازة

تعرف الأسهم الممتازة في قانون الشركات الماليزي 2016 على النحو التالي: "هي الأسهم التي - تحت أي مسمى - لا تخول حاملها الحق في التصويت على القرارات ولا المشاركة فوق حد معين سواء عند توزيع الأرباح ، أو عند التصفية" (قانون الشركات الماليزي، 2016)

من خلال التعريف السابق يتضح أن الأسهم الممتازة هي من الأسهم المجنحة التي تجمع بين سمات أدوات الدين وسمات الأسهم العادية.

خصائص الأسهم الممتازة:

يمكن تلخيص الخصائص الرئيسية للأسهم الممتازة في النقاط الثلاث التالية:

1- يتم توزيع الأرباح على حملة الأسهم الممتازة قبل حملة الأسهم العادية. وعلى الرغم من كون أرباح الأسهم الممتازة محددة سلفاً وثابتة إلا أن توزيعات الأرباح ليست ملزمة ويمكن تأجيلها.

2- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية عند توزيع الأصول في حال قرار حل الشركة أو تصفيفها.

3- لا يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت في اجتماع الشركة العام.

أبرز السمات المشابهة لأدوات الديون في أسهم التفضيل هي كون أرباحها ثابتة ومحددة سلفاً كنسبة من قيمة السهم، وأن حامليها لا يحق لهم التصويت، وأن لها تاريخ استحقاق ثابت في بعض الحالات (بورصة ماليزيا، بورصة الأوراق المالية الأسترالية، 2013).

فوائد إصدار الأسهم الممتازة والاستثمار فيها

ظهرت الأسهم الممتازة في الأسواق المالية لتغطي حاجة لكل من الجهة المصدرة من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، وفيما يلي عدداً من أهم الميزات والفوائد لكل منها.

فوائد إصدار أسهم ممتازة

تفضل الشركات إصدار أسهم ممتازة على إصدار السندات لزيادة رأس المال وذلك للحصول على مزايا متعددة.

أولاًً وقبل كل شيء، يعمل إصدار الأسهم الممتازة كآلية تحديد للحفاظ على توازن نسبة الدين إلى حقوق الملكية للشركة حيث أن الأسهم الممتازة لا تعتبر أوراق الدين.

ثانياً، يمنح إصدار الأسهم الممتازة مرونة عالية للمُصدررين ويوفر فرصة لتأجيل توزيعات الأرباح خلال فترات الأزمات المالية، وهذا بدوره يجنب الشركة التأثيرات السلبية الناجمة عن التخلص عن السداد. عدم توزيع أرباح الأسهم الممتازة ليس له تأثير على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة، كما أنه لا يحق لحملة الأسهم الممتازة إجبار الشركة على إعلان الإفلاس في حالة التأخر في دفع الأرباح (John E. Deysher،

Jakob Bundgaard) 2010، Emilio Barucci & Luca Del Viva) 2010

(2014

ثالثاً، في فترات الرخاء عندما تزداد أرباح الشركة بمرور الوقت، لن تقلل الأسهم الممتازة من أرباح الشركة حيث يأخذ حملة هذه الأسهم مقداراً ثابتاً من الأرباح التي تسمح للمساهمين العاديين بمزيد من الأرباح.

رابعاً، تعد الأسهم الممتازة في البنوك مكوناً مؤهلاً لمتطلبات كفاية رأس المال بازل 3 في البلدان التي توافق مع اتفاقيات بازل. الأسهم الممتازة قد تكون مؤهلة كرأس مال أساسي أو مساند بحسب الشروط والقيود الواردة عليها. وتنقسم الأسهم الممتازة في الواقع من منظور محاسبي إلى ديون أو مساهمات فيما يتعلق بامتصاص الخسائر. تعد الأسهم الممتازة من رأس المال الإضافي عندما يكون هناك تحويل تلقائي للأسهم الممتازة إلى أسهم عادية عند نقطة معينة، وذلك بسبب قدرتها على استيعاب الخسائر مع السماح للبنك بالاستمرار. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأسهم الممتازة غير القابلة للاسترداد هي دائمة بطبيعتها وليس لها تاريخ استحقاق مما يجعلها مؤهلة لمعايير الشريحة الأولى من رأس المال، وقد يتم تصنيف الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أيضاً بنفس مستوى الأهلية إذا كان الاسترداد وفقاً لتقدير الجهة المصدرة. أما الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد فتدخل ضمن رأس المال المساند وفق معايير بازل.

فوائد الاستثمار في الأسهم الممتازة

ليست الجهة المصدرة وحدها من تتمتع بالعديد من المزايا من إصدار الأسهم الممتازة، فالاستثمار في الأسهم الممتازة يوفر العديد من المزايا للمستثمرين أيضاً وسنورد أهم تلك المزايا.

أولاً، الدخل الثابت من توزيعات الأرباح لفترة محددة مسبقاً، ولعل هذه هي الميزة الأكثر فائدة للمستثمرين (Kristina Levišauskait Baillieu Holst) (2010، 2016). بعض الأسهم المتازة تكون تراكمية أيضاً ، مما يعني أنه إذا فات المساهمون الدخل لفترة من الوقت ، فلا يزالون يحصلون على مدفوعات هذه الفترة بأكملها بمجرد إعلان الشركة عن الأرباح.

ثانياً، تحسين العائد على رأس المال، إذ يولد الاستثمار في الأسهم المتازة أرباحاً أعلى من الاستثمار في السندات البسيطة، بسبب التعرض لمخاطر أكبر (Baillieu Holst Research، 2016)، وتزيد عوائد الأسهم المتازة عادة بين 0.5 إلى 0.75 في المائة على السندات (PiperJaffray، 2005).

ثالثاً، تنوع الحفظة الاستثمارية، والذي يعد من أقوى الآليات التي ينصح بها للحد من المخاطر وتوزيعها. لن يقلل الاستثمار في الأسهم المتازة من المخاطر المحتملة فحسب، بل سيساعد أيضاً في حماية العوائد لفترة طويلة من الزمن واستقرارها، لذا يُنصح دائماً بتضمين بعض الأوراق المالية المختلفة في محفظة الاستثمار، وتعتبر الأسهم المتازة خياراً نموذجياً في هذا المجال لكونها توفر دخلاً منتظماً (Baillieu Holst Research، 2016).

رابعاً، أكثر أماناً للمستثمر، حيث توفر الأسهم المتازة حماية إضافية لحامليها فيما يتعلق برأس المال وكذلك توزيعات الأرباح. أما فيما يتعلق برأس المال فإن حملة الأسهم المتازة لهم الأفضلية على المساهمين العاديين عند التصفية (Julia T Boltar، 1995). وفيما يتعلق بتوزيعات الأرباح ، فإن معظم الأسهم المتازة هي أسهم تراكمية. معنى أنه لا يتم التنازل عن حق المستثمر في الأرباح غير المستحقة، ولا يمكن دفع أي أرباح للمساهمين العاديين قبل التأكد من اكتمال المدفوعات لحملة الأسهم المتازة بالكامل (PiperJaffray، 2005).

خامساً، السيولة حيث توفر الأسهم الممتازة سيولة أكبر وإمكانية وصول أسهل إلى رأس المال مقارنة بسندات الدين، ويرجع الفضل في ذلك إلى كون أغلب الأسهم الممتازة مدرجة في البورصة مما يعزز قابليتها للتسويق. (Baillieu Holst Research, 2005 & PiperJaffray 2016).

أنواع الأسهم الممتازة

تنقسم الأسهم الممتازة إلى عدة أنواع حسب الإلتزامات والحقوق التي تتضمنها على النحو التالي:

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية توزيع العائدات

تشابه الأسهم الممتازة مع الأسهم العادية في هذا الجانب فلا يعد تأخير الأرباح وعدم دفعها للمشاركين بمثابة تعثر عن السداد ولا يحق للمشاركين اتخاذ أي إجراءات ضد الجهة المصدرة. وتنقسم الأسهم الممتازة فيما يتعلق بحقوق توزيع الأرباح إلى تراكمية وغير تراكمية. وعلى الأغلب فإن الأسهم الممتازة تكون تراكمية ما لم يتم نفي ذلك بوضوح والنص على أنها أسهم تفضيلية غير تراكمية.

توفر هذه الميزة في الأسهم الممتازة قدرًا كبيرًا من المرونة والحماية لكلا الطرفين. فبالنسبة للجهة المصدرة تكون في أمان من أي إجراءات ضدها في حالة محدودية الأرباح المعلنة، وعدم وفائها لأرباح حملة الأسهم الممتازة. ومن جهة المشتركين، تظل الأرصدة مستحقة الدفع لهم ولا يحصل حملة الأسهم العادية على أي أرباح إلا بعد حصول حملة الأسهم التفضيلية على جميع الأرباح المستحقة.

وفي حالة الأسهم الممتازة المشاركة يمكن للمساهمين المشاركة في أرباح الشركة مع المساهمين العاديين بعد استلام أرباحهم الثابتة.

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية الأولوية في الاسترداد عند التصفية

تمييز الأسهم الممتازة بتنوعها من هذه الناحية بين أن تكون أسهم ممتازة واجبة الإطفاء أو قابلة للإطفاء. يجب استرداد قيمة الأسهم الممتازة واجبة الإطفاء في الوقت الذي تم تحديده. أما الأسهم القابلة للإطفاء فيمكن استردادها أو استبدالها في أي تاريخ مستقبلي وفقاً لرغبة حامليها أو الجهة المصدرة. ويتضمن هذا الخيار بلا شك مخاطرة كبيرة قد يواجهها حامليها أو الجهة المصدرة إذا تم استرداد الأسهم بسعر أو وقت غير ملائمين.

أنواع الأسهم الممتازة من ناحية إمكانية التحويل

تتضمن معظم أسهم التفضيل هذه الميزة حيث يسمح لحملة الأسهم الممتازة بتحويل أسهمهم إلى أسهم عادية في وقت محدد.

المبحث الثالث: المعايير والقرارات والأحكام المتعلقة بإصدار الأسهم الممتازة

وتداولها

اختللت القرارات الشرعية بين التحرير المطلق للأسهم الممتازة دون التفريق بين الأنواع المختلفة لها، كما نصت على ذلك قرارات الجمع الفقهي ومعايير أبوفى، وبين الإجازة المشروطة لأنواع معينة من الأسهم الممتازة، كما نصت عليه قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية. وفيما يلي استعراض نص هذه القرارات.

قرار المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية

يعد المجلس الإستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية هو أهم هيئة عليا صرحت وأصدرت فتوى بإباحة إصدار الأسهم الممتازة وتداوها مع مراعاة شروط معينة، ففي عام 1999 ، قرر المجلس الإستشاري الشرعي في اجتماعه العشرين أن الأسهم الممتازة (غير التراكمية) جائزة على أساس مبدأ التنازل. وقد تم التأكيد على هذا القرار مؤخراً خلال اجتماعه الـ 193 في يناير 2017 حيث تم تصنيفها على أنها أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويجوز إصدارها وبالتالي تداولها قرارات المجلس الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، 2017.

وتركز الفتوى بشكل كبير على استخدام مفهوم التنازل حيث يقوم حملة الأسهم العادية بالتنازل عن حقهم في الربح إلى حملة الأسهم الممتازة، ويمكنهم التعبير عن ذلك في الاجتماع السنوي العام للشركة عندما يتقرر زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم تفضيلية، فيكون إقرارهم بمثابة موافقة ضمنية على إعطاء الأولوية في الأرباح لحاملي الأسهم الممتازة والتنازل عن حصة من الأرباح المستحقة لهم.

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيو في

تعد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيو في هي أهم المرجع التي تنص على مطلق التحرير للأسهم الممتازة كما هو منصوص عليه في المعيار الشرعي رقم (12) (المشاركة والشركات الحديثة) ، البند 14/2/1/4:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسمم العادية مثل حق التصويت".
 بل ان المعايير قررت في هذا الشأن عدم حواز رهن الأسهم الممتازة كونها مما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية. وأحالت المعايير القارئ للنظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن السنادات.

مجمع الفقه الإسلامي

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 (7/1)، في دورته السابعة والمعقدة في شهر مايو، 1992 في المملكة العربية السعودية على أنه:
 "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية."

وأكّد المجمع هذا القرار في دورته الرابعة عشر في شهر يناير، 2003 في دولة قطر بالقرار رقم 130 (14/4). بما نصه:

"ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمنع أو أسهم امتياز أو سنادات قرض.
 رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال."

المبحث الرابع: مناقشة وتحليل القرارات ومعايير الصادرة حول الأسهم

الممتازة

كان لهذه القرارات الصادرة من المجتمع الفقهي ومعايير أبوي الأثر البارز في تحجيم التعامل بالأسهم الممتازة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. والملاحظ هو تبني جل الباحثين لهذه القرارات (القاري¹ 1995، القراءة داغي 2003، الخليل 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، علي أحمد 2011، الغيني 2015) مما جعل حظر الأسهم الممتازة من البحث يقتصر على النص على تحريتها مع سرد بعض الأدلة العامة على التحرير.

ومعلوم بالقاعدة الفقهية أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا سيناقش هذا المبحث تصور الباحثين حول الأسهم الممتازة، ثم يلي ذلك تحليل المركبات التي بنيت على أساسها القرارات الشرعية المختلفة حول الأسهم الممتازة.

تصور الباحثين للأسهم الممتازة

سيناقش تصور الباحثين للأسهم الممتازة من خلال مناقشة أهم ثلاثة أمور متعلقة بالأسهم الممتازة وهي: الحقوق المنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالأرباح وبرأس المال وأخيراً بالتصويت. وقد ركزت البحوث إجمالاً على اثنى عشر حقوساً، حيث ركز كل باحث منهم على عدد منها.

¹ تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الرأي للشيخ القاري قد تبدل في بحوثه اللاحقة كما سيوضح في هذا البحث.

أولاً: الحقوق المنوحة فيما يتعلق بالأرباح

- حق الأولوية في الأرباح - ذكر عدد من الباحثين (القرة داغي 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، علي أحمد 2011، الغيني 2015) حق حملة الأسهم الممتازة في استحقاق أرباحهم قبل نظرائهم من حملة الأسهم العادية.
- الحق في استحقاق الأرباح سواء حفقت الشركة أرباحاً أم لا وأورد بعض الباحثون (القرة داغي 2003، الخليل 2007، شبير 2007، الغيني 2015) هذا الحق كواحد من الحقوق المعطاة لholder حامل الأسهم الممتازة.
- تراكم الأرباح

الأصل في أرباح الأسهم الممتازة أنها تراكمية، فالسنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً تترافق هذه الأرباح وتبقى في ذمة الشركة حتى يتم دفعها من الأرباح متى ما تم تحقيقها في أي عام. ولا يحق لحملة الأسهم العادية أن يحصلوا على أي أرباح أو عوائد حتى يتم تصفية كل الأرباح المتراكمة على الشركة لحملة الأسهم الممتازة (القاري 1995، أبو النصر 2006).

- مشاركة الأرباح

بعض الأسهم الممتازة تكون لها صفة تشاركية في الربح علاوة على النسبة الثابتة المحددة من الربح المستحق لهم (القاري 1995، الخليل 2003، القرة داغي 2009). وهذا فإن حملة الأسهم الممتازة يحصلون على نسبة محددة وثابتة من الربح أولاً قبل حملة الأسهم العادية، ثم يشاركونهم فيما تبقى من الأرباح إما بنساب متساوية أو بنساب يتم الاتفاق عليها.

ثانياً: الحقوق المنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق برأس المال

- أولوية استرداد رأس المال

ولعل هذه واحدة من أهم السمات التي تميز الأسهم الممتازة، وقد ذكرها أكثر الباحثون (الخليل 2003، أبو النصر 2006، السلطان 2006، شبير 2007، القراءة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015).

- الأولوية في شراء الأسهم الجديدة للشركة عند طرحها

قد يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق لا الإلزام في شراء أي أسهم جديدة تصدرها الشركة قبل غيرهم (الخليل 2003، السلطان 2006، القراءة داغي 2009، الغيني 2015).

- حق التحويل

قد يمنح حملة الأسهم الممتازة الحق في تحويل أسهمهم الممتازة في وقت معين إلى أسهم عادية أو أي أسهم يتم الاتفاق عليها (القاري 1995، أبو النصر 2006).

ثالثاً: الحقوق المنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالتصويت

- منح أكثر من صوت

قد يعطى حملة الأسهم الممتازة أكثر من صوت لسبب أو لآخر (الخليل 2003، السلطان 2006، شبير 2007، القراءة داغي 2009، علي أحمد 2011).

- الحرمان من حق التصويت

وهذه هي السمة الغالبة على الأسهم الممتازة، حيث يحرم حامليها من حق التصويت نظير استحقاقهم نسبة ثابتة من الربح (القراءة داغي 2009).

بالتدقيق في الحقوق والسمات التي أوردها هذا الجمع من الباحثون يتضح جلياً وجود بعض الاختلاف في تصور هذه الحقوق والسمات إلا أنهم جميعاً اتفقوا على تحريم الأسهم الممتازة ولم يعتبروا شيئاً من هذه الحقوق عدا حق التصويت الذي اختلفوا فيه بين الجواز والمنع.

الأسس والمتكرزات الشرعية للقرارات

تنفاوت الأسس الشرعية للقرارات الصادرة حول الأسهم الممتازة بحسب اختلاف القرار، فقرارات الجمع الفقهي ومعايير أبوفي التي حرمت الأسهم الممتازة لها مستنداتها الشرعية للتحريم. وبالمقابل، فإن قرارات المجلس الاستشاري الشعري لجنة الأوراق المالية الماليزية لإجازة إصدار وتداول عدد من الأسهم الممتازة يستند ويستأنس بعدة عقود شرعية. وفي هذا البحث ستناقش أدلة كل فريق باستفاضة.

مستند معايير أبوفي والمجمع الفقهي

استند المجمع الفقهي وتبعه المعايير في عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة على كون إصدارها يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين. واستند بعض الباحثين في التحريم على كون هذه الحقوق مؤداتها الربا أو الغرر وأنها تعارض أسس عقود المشاركة المبنية على الأمانة (الخليل 2003، السلطان 2006، شبير 2007، الزرقا والسعديان 2012).

أما بالنسبة للغرر فإنه ينشأ من إعطاء الأولوية لحملة الأسهم الممتازة في استحقاق الأرباح قبل نظرائهم من حملة الأسهم العادية مع عدم العلم بمقدار الربح، وبهذا فإنه قد

يستحوذ حملة الأسهم الممتازة على كامل الربح ويستأثرون به دونهم وقد يتشاركون فيه بالسوية وقد تكون الأرباح التي حققها حامل السهم العادي أضعاف ما حققه حامل السهم الممتاز، وهذا فيه غرر بين.

أما الربا فينشأ عند تسبييل الشركة، حيث يتقدم حملة الأسهم الممتازة باستيفاء رأس المال الذي استثمروه كاملاً، ثم يأخذ حملة الأسهم العادية ما تبقى من رأس المال، وهذا يضمن تقريراً رأس المال المقدم من حملة الأسهم الممتازة فيتحمل حملة الأسهم العادية كل الخسائر المحتملة من رأس المال، فيتحول حملة الأسهم الممتازة من شركاء إلى مقرضين (الزرقا والحسيني 2012). وقد فصل بعض الباحثين والعلماء الأسس التي أدت إلى تحرير الأسهم الممتازة بذكر المخالفات الشرعية لكل حق أو سمة معطاة لحملة الأسهم الممتازة بالتفصيل التالي:

أولاً: الحقوق المنوحة فيما يتعلق بالأرباح

- حق الأولوية في الأرباح

ويعد هذا الشرط مخالفًا للشريعة لأنه يتعارض مع مقتضى عقد المشاركة الذي يقضي بالمساواه بين الشركاء دون تمييز أحد منهم، فيتساونون في الأرباح والخسائر. وهذا الشرط قد يمنح حملة الأسهم الممتازة في بعض الحالات أرباحاً أكثر من غيرهم (السلطان 2006، القرة داغي 2009، علي أحمد 2011) وقد استدل السلطان على ذلك بالحديث الصحيح:

"**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَّعَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذِلْكَ زُجْرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ" (صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم 2987). وهذا السبب للتحريم متافق مع أصل شرعى وهو كون استحقاق الزيادة في الربح تصح فقط مع الزيادة في المال أو في العمل أو الضمان، وكلها غير متحققة في الأseم الممتازة (الغيني 2015).

- الحق في استحقاق الأرباح سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا وهذا مما ذهب إلى تحريمه عدد من العلماء المعاصرین لأنه الربا الصريح لأنه يعد قرضاً بمنفعة (الخليل 2003، شبیر 2007، القرة داغي 2009، الغيني 2015). ويدخل في هذا التحرير من باب أولى تراكم الأرباح.

ثانياً: الحقوق الممنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق برأس المال

- أولوية استرداد رأس المال وهذا يعارض مقتضى عقد الشراكة، فالأصل فيه استواء الشركاء جمیعاً في تحمل الخسائر المحتملة، ويعد إعفاء بعض الشركاء من هذا تعطیل للمساواة والعدل بتجنیب بعض الشركاء مخاطر الاستثمار (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغینی 2015).

- الأولوية في شراء الأseم الجديدة للشركة عند طرحها يرى الباحثون وجملة من العلماء المعاصرین جواز هذا الشرط لكونه لا يتعارض مع أي حکم شرعی، وجميع الشركاء فيه سواء، ولهـم الأولوية في شراء الأseم الجديدة

دون إدخال شركاء جدد للشركة (الخليل 2003، القرة داغي 2009، الغيني 2015)، ولم يخالف في ذلك إلا السلطان إذ يراه مخالفًا لأصل المساواة (السلطان 2006).

ثالثاً: الحقوق المنوحة والسمات البارزة فيما يتعلق بالتصويت

- منح أكثر من صوت

احتلّف العلماء الباحثون في جواز هذه المسألة فأقرّها عدد منهم (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015) كونها من الأعمال الإدارية التي يجوز الاتفاق عليها بين الشركاء أنفسهم، فيجوز إعطاء صوتين أو أكثر لفئة من المساهمين لمكانتهم في الشركة أو لكونهم مواطنين مثلاً لإبقاء الشركة في حدود ومسارات معينة، أو أي سبب كان وهذا ما عليه معايير أيبوفي كما في المعيار الشعري رقم (12) (المشاركة والشركات الحديثة) ، البند 14/2/1/4:

"لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت" (معايير أيبوفي/340، 2017).

وأكّد (القرة داغي 2009) اشتراط كون ذلك قد تم الاتفاق عليه مسبقًا وأن لا ينطوي على أي شكل من أشكال الإستغلال.

ومع ذلك، فإن عدداً من الباحثين (الخياط 1994، السلطان 2006، شبير 2007) لم يروا جواز ذلك بسبب المفاضلة وعدم المساواة بين الشركاء دون مبرر مقبول لذلك.

- الحرمان من حق التصويت

رأى عدد من العلماء والباحثين (القرة داغي 2009، علي أحمد 2011، الغيني 2015) جواز ذلك لذات السبب وهو كون هذا الحق من القرارات الإدارية التي يجوز الاتفاق عليها بين الشركاء أنفسهم.

ولم يذكر أي تفصيلات لمستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة في معايير أيوبي سوى كونها تؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين (معايير أيوبي/580، 2017).

مستند المجلس الاستشاري الشرعي – ماليزيا

أورد المجلس الإستشاري الشرعي قرارات بجواز إصدار الأسهم الممتازة الغير تراكمية سواء المؤبدة أو القابلة للاسترداد. وفيما يلي الأسس الشرعية لهذه القرارات بالتفصيل.

مستند جواز إصدار الأسهم الممتازة البسيطة الغير تراكمية يرى المجلس الإستشاري الشرعي أن أوجه التشابه بين الأسهم الممتازة غير التراكمية والأسهم العادية كثيرة، فكلا النوعين يتسمان بالتأييد، فليس لهما وقت استحقاق، كما أن الأرباح لا توزع إلا إذا تحققت فإن لم تتحقق الأرباح فإنما لا تتراكم ولا تستحق لأي منهما. وبهذا يكون الفارق الرئيسي بينهما هو كون الأسهم الممتازة تستحق أرباحاً ثابتةً قبل الأسهم العادية متى ما تحققت الأرباح.

اقترح المجلس أن يطبق مفهوم التنازل عن بعض الحقوق والتراضي بين الشركاء أنفسهم في إطار عقد المشاركة، حيث يقوم كل طرف بالتنازل عن بعض حقوقه في عدة مواضع وفق التفصيل التالي:

الموضع الأول: يتنازل حملة الأسهم العادية عن الربح المتحقق لحملة الأسهم الممتازة حتى يبلغ نسبه معينة تم الاتفاق عليها مسبقاً.

الموضع الثاني: يتنازل حملة الأسهم الممتازة عن ما زاد عن هذه النسبة من الأرباح لحملة الأسهم العادية.

الموضع الثالث: يتنازل حملة الأسهم العادية عن حقوقهم في رأس المال في حالة تسليم الشركة وإيمانها حتى يستوفي حملة الأسهم الممتازة رأس المال الذي استثمروه في الشركة أو بحسب ما يتتفق عليه الطرفان.

تأخذ هذه التنازلات مكانها سلفاً في الاجتماع السنوي العام للمساهمين في الشركة، حيث يتم الاتفاق على إصدار أسهم ممتازة لها مواصفات معينة، ويعده قبول المساهمين العاديين لهذا الإصدار وموافقتهم عليه بمثابة القبول بالتنازل عن حقوقهم في الأرباح وفي رأس المال لحملة الأسهم الممتازة في المواقع المذكورة آنفاً، كما يعد قبول حملة الأسهم لهذه الشروط بمثابة القبول بالتنازل عن نصيبيهم في الأرباح إذا زادت عن نسبة معينة، ليستأثر بها حملة الأسهم العادية (هيئة الأوراق المالية، 2007).

مستند جواز إصدار الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد

استأنس المجلس الإستشاري الشرعي في هذا بالفتوى الواردة في عقود المشاركة المتنافضة والتي تقضي بجواز الوعد بإعادة الشراء. تقوم الجهة المصدرة للأسهم الممتازة القابلة للاسترداد بإعطاء وعد ملزم للمستثمرين بالأسهم الممتازة بإعادة شرائها منهم بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه.

اعتراضات الباحثين المعاصرین على مستند القرارات الشرعية

وقد وردت اعتراضات مختلفة من الباحثين المعاصرین على كل من القرارات المحرمة والقرارات الجحيدة للأسهم الممتازة.

الاعتراضات على إطلاق التحرير

يرى الشيخ القاري أن هيكلة الأسهم المفضلة مستخدمة على نطاق واسع في المصرفية الإسلامية دون أي مخالفة أو إدانة من علماء الشريعة. في البنوك الإسلامية توجد ثلاثة موارد رئيسية تشبه إلى حد كبير هيكل الأسهم العادية والسنادات والأسهم الممتازة، فحقوق المساهمين وحسابات التوفير وحساب الاستثمار يمكن تصنيفها على أنها الأسهم والسنادات والأسهم المفضلة بالترتيب، حيث تملك حقوق المساهمين نفس خصائص الأسهم العادية، ويشارك كل من الادخار والحساب الجاري في خصائصهما مع السنادات كأداة دين. أما المحور الأساسي هنا هو التشابه بين حساب الاستثمار والأسهم الممتازة في جميع الجوانب تقريباً. يعد أصحاب حساب الاستثمار كحاملي الأسهم التفضيلية فليس لديهم الحق في التصويت أو الحق في أي تدخل إداري. إضافة إلى ذلك، لا يحق لهم الحصول على أي أرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحاً. ويتمتعون بالأولوية في الأرباح على المساهمين العاديين وكذا الأولوية على المساهمين العاديين في استرداد رأس المال في حالة التصفية. وعليه فإذا تم إصدار الأسهم الممتازة على أساس عقد المضاربة فلا مانع (القاري، 2002).

الاعتراضات على الأسس الشرعية للجواز

وردت اعتراضات شرعية عدّة، منها استخدام مفهوم التنازل فيما هو خارج عن الاستخدامات التقليدية للتنازل في كتب الفقهاء، وما قد يتناقض مع أصول ومقتضيات عقود المشاركة. وسنجمل هذه الاعتراضات في أربعة اعتراضات رئيسية.

الاعتراض الأول: كون المشاركة في الأرباح تعد من مقتضيات عقد المشاركة ولا يجوز التنازل عنها.

لكل عقد في الشريعة موجبات ونواقص وقد ذكر د. عزنان المسائل المتفق عليها وال مختلف فيها بين الفقهاء في باب المشاركة، وأجملها في ست مسائل ورأي الفقهاء فيها:

1- أن يكون في العقد طرفان على الأقل

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فقد أجمعوا على أن الشركة تنعقد باثنين أو أكثر.

2- أن يكون رأس المال نقدا

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم أحاز المشاركة بالعرض.

3- تسليم رأس المال

وهنا اختلف الفقهاء، فمنهم من رأى وجوب تسليم رأس المال عند البدء بالمشاركة بينما رأى البعض جواز تأخير ذلك مع شرط تسليمه في وقت الحاجة.

4- أن يكون رأس المال من الشركين مخلوطا

وهذه المسألة خلافية، فلم يوجّبها إلا الشافعي فرأى وجوب خلط رأس مال الشركاء فلا يمكن تمييز رأس مال أي منهم، بينما ترخص الفقهاء الآخرون في ذلك.

5- وجوب المشاركة في الربح

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء، إلا أنهم اختلفوا في طريقة تقسيم الأرباح.

6- وجوب المشاركة في الخسارة

أجمع العلماء بلا خلاف بينهم على وجوب المشاركة في الخسائر، وأن يتحمل كل شريك من الخسائر بقدر نصيبه من رأس المال.

الاعتراض الثاني: استخدام مفهوم التنازل بغير ما استخدمه الفقهاء

لم يرد لفظ التنازل في كتب الفقه المعروفة بالمفهوم الذي تبناه المجلس الإستشاري الشرعي، ولكن وردت مرادفاته. ذكر معنى كلمة التنازل في المعاجم الحديثة بمعنى التخلي والترك، ففي معجم لغة الفقهاء التنازل بمعنى الترك، ومثال ذلك التنازل عن الدعوى بمعنى إسقاطها أو تركها (قلعجي، 2010 / 128). وكذا ورد المعنى في معجم المعانى الجامع معنى التنازل الذي هو مصدر الفعل تنازلًّا بعدة معانٍ بحسب ما وردت فيه، فالتنازل قد يكون عن:

- الدعوى، بمعنى إسقاطها أي تركها في مصطلح الفقهاء، أو بمعنى تخلي المدعى عن الدعوى بما تضمنه من إجراءات وهذا في المصطلح القانوني.

- الحكم، بمعنى نزول الحكم له عن الحق الثابت بالحكم

- الحق، بمعنى نزول المدعى عن الحق الذي يطالب به

وباستقصاء استخدامات لفظ التنازل في كتب الفقه القديمة لم نجد لها أثراً بارزاً

إلا في مواضع متفرقة بغير المعنى الحديث والمراد استخدامه في الأسماء الممتازة. ويفسر

ذلك ما ورد في معجم الصواب اللغوي (1/264)

1738 - تنازل

الجذر: ن ز ل

مثال: تَنَازَلَ السُّلْطَانُ عَنِ الْعَرْشِ

الرأي: مرفوضة

السبب: لأنَّه لم يرد بهذا المعنى في المعاجم، ولأنَّ وزن «تفاعل» يدلُّ على المشاركة.

المعنى: تركه

الصواب والرتبة: -نزل السلطان عن العرش [صحيحة]-تنازل السلطان عن العرش [صحيحة]

التعليق: الوارد في المعاجم: نَزَلَ عن الأمر إذا تركه كأنَّه كان مستولياً عليه، أما تنازلوا فيزيد معنى نزل كل فريق أمام فريق وتضاربوا، وشاع حديثاً استعمال تنازل عن الأمر بمعنى نزل عنه، وقد أوردته المعاجم الحديثة كالوسط الذي نصَّ على أنه استعمال مولَّد، كما شاع في لغة المعاصرين كالمنفلوطي، وميخائيل نعيمة.

وقد أكد المجلس الإستشاري الشرعي أنَّ معنى التنازل المقصود في القرارات هو الإسقاط، أو إسقاط الحق. وقد اقترح المجلس الرجوع للموسوعة الكويتية لاستيضاح مفهوم إسقاط الحق، والذي ذكر فيها على أنه مرتبط بمعنى الإبراء. ولهذا السبب فقد تطرق عدد من الباحثين كما سألي في شرح دقائق معنى لفظ الإبراء واستخداماته وشروطه.

ورد معنى كلمة الإبراء بكسر الهمزة في معجم لغة الفقهاء بمعنيين، المعنى الأول المعافاة من المرض ومجازاً للإحلال من التبعية إن في الدين أو الذنب. والمعنى الثاني يطلق على إسقاط الحق الثابت في الذمة (قلعجي، 2010 – 16).

وتستخدم معايير أيوبي لفظي الإبراء والتنازل لنفس المعنى (أزمان، 2013)، وتستخدم كلمة إبراء بمعنى الإسقاط، وذلك في الديون كما ورد في كتاب الفروق:
 255" – إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِالْمَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ حَازَ.
 وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِمَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَجُزُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَقَبَلَهُ صَارَ ذَلِكَ دِيْنًا صَحِيحًا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِسْقاطَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُمْكِنُهُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ بِهِ كَفِيلًا جَازَ كُسَائِرِ الدِّيْوَنِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَالُ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدِيْنٍ صَحِيحٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، بِأَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ أَنْ يَبْرُأَ الْكَفِيلُ بِمَا يَبْرُأُ بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ يَبْرُأُ مِنْ غَيْرِ أَدَاءِ، وَلَا إِبْرَاءِ، وَلَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَكَانَ لِلْكَفِيلِ ذَلِكَ، وَإِذَا قَدِرَ عَلَى إِسْقاطِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَدَاءِ، وَلَا إِبْرَاءِ لَمْ تَجُزْ الْكَفَالَةُ.

(الكريسي، 1982 / 1 - 234).

وقد ورد في شرح التلويع أنها ترد بمعنى التمليل كما قال:

"(قُولُهُ: وَكَدَا إِلَيْنَا) أَيْ: إِبْرَاءُ الْغَرِيمِ أَوْ الْكَفِيلِ يَطْلُبُ بِالْهَزْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمَلِيلِ، وَيَرْتَدُ بِالرَّدِّ كَيْثِيرٌ فِيهِ الْهَزْلُ كَخَيَارِ الشَّرْطِ". (التفازاني، د.ت. - 2 / 379)

وكذلك المعنى في كتاب تقويم النظر:

"وَإِذَا وَهِبَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ عَفَتْ عَنِ التَّصْفِ فَإِنْ كَانَ بَاقِيَا فِي ذَمَّةِ الرَّوْجِ صَحَّ وَلَمْ يَفْتَقِرْ هَبَةُ الْعَيْنِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقُبُولِ: أَنَّهُ إِبْرَاءٌ أَوْ إِسْقاطٌ كِإِسْقاطِ الْقَصَاصِ وَالشُّفْعَةِ، وَإِذَا عَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ الصَّدَاقُ عِنْنَا احْتَاجَ إِلَى الْقُبُولِ، لِأَنَّهُ تَمْلِيلُ لَا يَصْحُ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ". (ابن الدَّهَان، 2001 / 4 - 162)

وقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة في كتاب المنشور في القواعد الفقهية:

"هَلْ هُوَ إِسْقاطٌ مَحْضٌ كَالْاعْتَاقِ أَوْ تَمْلِيلٌ لِلْمَدْيُونِ مَا فِي ذَمَّتِهِ فَإِذَا مَلَكَهُ سَقَطَ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ تَرْجِحُ وَلَهُدَا قَالَ النَّوْوَيُّ (- رَحْمَهُ اللَّهُ -) فِي مَوْضِعٍ لَا يُطْلَقُ التَّرْجِيحُ بَلْ يَخْتِلِفُ بِحَسْبِ الصُّورَ أَيْ فَإِنَّهُمْ مَنْعُوا تَعْلِيقَهُ بِالشَّرْطِ وَأَبْطَلُوهُ مِنْ الْمَجْهُولِ وَمَنْعُوا إِبْهَامَ الْمَحْلِ فِيمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا دِينٌ فَقَالَ أَبْرَاتُ أَحَدُكُمَا وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطًا لَصَحَّ ذَلِكَ كُلُّهُ وَرَجَحُوا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عِلْمُ الْمَدْيُونِ بِهِ وَلَا قُبُولُهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْتَدُ

بِالرَّدِّ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيْكًا لِشَرْطٍ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَهُذَا تَوَسَّطَ أَبْنُ السَّمْعَانِي فَقَالَ إِنَّهُ تَمْلِيْكٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدِّيْنُ إِسْقَاطٌ فِي حَقِّ الْمَدْيُونِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ تَمْلِيْكًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدِّيْنَ مَالٌ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مَالًا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ الدِّيْنُ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَالَيَّةِ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّهِ." (الزركشي، 1985 / 81 - 1 / 82)

ولعل أحد الاستعملين للفظ يكون أقرب في مواضع دون أخرى، فمثلا استخدام لفظ الإبراء في معرض الحديث عن الديون يدل على الإسقاط، بينما استخدامه في السلع والعروض يدل على التمليلك (بصري، 2010).

شروط الإبراء:

وهناك عدد من الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل ركن من أركان العقد الأربعة؛ المبرئ، والمبرأ، والمبرأ منه، والصيغة، وسنقتصر في هذا البحث على الشروط التي لها علاقة بمسألة البحث ومفهوم التنازل المقترن للأسماء الممتازة.

يشترط في المبرئ أن يكون مالكاً للمبرأ منه ملكية تامة أو وكيلاً مخولاً بالتصريف فيها، وأن يكون تنازله بمحض إرادته دون أي إكراه أو إلزام. ويشترط في المبرأ أن يكون متعيناً معلوماً بحد أو وصف، ويجري شرط التعيين أيضاً على المبرأ منه عند بعض الفقهاء، وعند الشك في المقدار المبرأ منه يصح الإبراء بقدر يفوق يقيناً المقدار الذي في ذمة المبرأ. كما يجب أن يكون عيناً لأن فيه معنى الإسقاط من الذمة، والذي لا يتحقق إلا في الأشياء الحسية. والشرط الأخير والأهم، هو أن يكون المبرأ منه متتحققاً موجوداً عند الإبراء، لأن الإبراء إسقاط لحق، فكيف يمكن إسقاط حق لم يُتملك بعد. وأما صيغة الإبراء فيشترط الفقهاء بخلاف المالكية أن لا يكون الإبراء معلقاً (بصري، 2010)، وفيما يلي تفصيل لهذه المسألة بحسب ما قاله الزركشي.

مسألة تعليق الإبراء بشرطٍ

"لَا يَحُوزُ التَّعْلِيقُ كَوْلَهُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ أَبْرَأْتُكُمْ، وَسَوَاءُ قُلْنَا إِلَيْهِ إِسْقَاطُهُ أَوْ تَمْلِيْكُهُ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ. وَلَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزُوْجِهَا إِنْ طَلَّقَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِي أَوْ فَقَدْ أَبْرَأْتُكُمْ مِنْهُ فَطَلَّقَ لَمْ يَبْرُأْ لِأَنَّ تَعْلِيقَ إِلَيْهِ لَا يَصْحُّ وَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْ مَحَاجَنَا كَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - فِي الصَّدَاقِ وَكَلَامِ الْمُتَوَلِّي قُبْلَ الصلح يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْبَرَاءَةِ وَفَوَاهُ بَعْضُهُمْ. أَمَّا لَوْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتُهُ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ وَقَعَ بَائِثًا فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتُ فُلَانِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ يَقْعُرُ رَجُلِيَا وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ وَفِي الْأُولَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ آخِرَ الطَّلاقِ عَنْ فَتاوَى الْقَفَالِ"

(الزركشي، 1985 - 1/87).

الاعتراض الثالث: التنازل المسبق عن الحق المستقبلي

ومما تحدث عنه الباحثون كون التنازل في الأسمم الممتازة يقع على ما ليس في

ملك المتنازل، فأنى له التصرف في فيما لم يتحقق وقوعه وملكيته!

ويستأنس على ذلك بأقوال الفقهاء في الإبراء، ومن ذلك قول ابن الهمام:

"إِبْرَاءُ الرَّوْحَةِ مِنْ النَّفَقَةِ هَلْ يَصْحُّ وَيَلْزُمُ؟ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ لَا يَصْحُّ لِأَنَّهُ إِبْرَاءُ الْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي فَرَضَهَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا صَحَّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ نَفَقَةِ سَنَةٍ لَا يَبْرُأُ إِلَّا مِنْ شَهْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَذَا لِأَنَّ الْقَاضِي إِذَا فَرَضَ كَذَا كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّمَا فَرَضَ مَهْمَا يَتَجَدَّدُ الشَّهْرُ فَمَا لَمْ يَتَجَدَّدْ لَمْ يَتَجَدَّدْ الْفَرْضُ، وَمَا لَمْ يَتَجَدَّدْ الْفَرْضُ لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الشَّهْرِ فَلَا يَصْحُّ إِلَيْهِ"

(ابن الهمام، 4/394).

وكذا قول الكرايسبي في التفريق بين نفقة العدة ونفقة الزوجية "نفقة العدة يصح الإبراء عنها ونفقة الزوجية لا يصح، والفرق أن سقوط نفقة المعتدلة من موجب مضي المددة، بدليل أنه إذا مضت مدة العدة فإن النفقة تسقط، وما كان من موجب مضي المددة صحيح تعجيله بالشرط، كالدين المؤجل إذا عجل قبل الأجل صحيح، كذا هذا.

وأما المنكوحه فسقوط نفقتها ليس من موجب مضي المددة، بدليل أنه لو مضت فإن النفقة لا تسقط، فصار هذا إبراءً عمما سيجبر في المستقبل قبل وجود سببه، فلما يجوز، كما لو قال: أبرأتك عن كل دين يجب لي عليه فإنه لا يصح، كذا هذا" (الكريسي، 1982/1 - 136).

وقد يشبه التنازل عن الحق المستقبلي التنازل عن حق الشفعة لكونها في حق مستقبلي، وليس في حق ثابت موجود، وإن كان سبب ذلك الحق موجوداً. لا يملك الشفيع استخدام حق الشفعة إلا عند وقوع البيع أو الشراء للمشفوع فيه، ولكن سبب هذا الحق ثابت لدى الشركين بمجرد اشتراكهما في ملكية المشفوع فيه. ويدهب أكثر الفقهاء إلى كون التنازل عن حق الشفعة قبل استحقاقها يعتبر ملزماً، بينما يراه البعض غير ملزم لحدوده قبل استحقاق الشفعة. وبهذا يكون الفرق الوحيد بين التنازل عن حق الشفعة والتنازل في الأسهم الممتازة كون الحق معلوماً وثابتاً في الشفعة بخلاف الأسهم الممتازة (حسن، 2011).

الاعتراض الرابع: الشرط المنافي لمقتضى العقد

الشروط الواردة في الأسهم الممتازة قد تكون منافية لمقتضى العقد. مع أن الأصل في الشروط أنها ملزمة في كل العقود كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (الذي رواه الترمذى، 2000 / 2 - 343)

"المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"

وهذا الأصل ثابت في كل العقود إذا اتفق عليه المتعاقدان، ولكن يستثنى من ذلك ما كان مخالفًا لقواعد الشرعية أو مناقضاً لمقتضى العقد نفسه. الشروط التي تناهى مقتضى العقد بجعل العقد لاغياً لا قيمة له، والشروط التي تخالف الشرعية يجعله باطلًا. وناقش الباحث (حسن، 2011) امكانية اعتبار شرط التنازل المرتبط بالأسماء الممتازة من الشروط المباحة، أم أنه من الشروط المخالف للشرعية أو المنافية لمقتضى عقد المشاركة. أما من الناحية الشرعية فلا يوجد حكم صريح خاص يمنع من التنازل عن الربح لأحد الشركين، وأما من ناحية مقتضى العقد فقد اعتبر الفقهاء المشاركة في الربح والخسارة هي القصد والغاية الرئيسية من عقد المشاركة، وعليه فإن أي شرط يمس بهذا القصد يعتبر منافياً لمقتضى العقد من أساسه. حرمان أحد الشركاء من الربح يجعل العقد إذا كان عقد مشاركة إلى قرض، وإذا كان عقد مضاربة إلى إصياع أو قرض. ونقل عن المالكية جواز الهبة والتبرع بالربح من أحد الشركين للآخر بشرط عدم كونها مشروطة مقدماً وأن تكون الهبة بعد توزيع الأرباح لا قبلها (كمالي، 2011).

تفضيل وتبيير بعض المشاركين على بعض سواء في الأرباح أو في تجنب الخسائر يمس جانب العدالة في الشرعية ويناقض الأمانة التي بنيت عليها عقود المشاركة، ولهذا كان الأمر في الشرعية فيه مرونة في جانب الربح فيسمح للشركاء بالتراخي بنسب توزيع الأرباح بينهم، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للخسائر فلا مجال للتراخي بل يتحمل كل شريك من الخسائر بقدر رأس ماله (كمالي، 2011).

ولا يأس من التراخي والتطوع بتحمل الخسائر من أي شريك إذا كان ذلك ليس مشروطاً ومتوقعاً من قبل (أيوفي، 2017 – 12/3/5/4). في عقود المضاربة يرى المالكية جواز تنازل أي من الطرفين عن أرباحه للطرف الآخر تحت مسمى الهبة. وترى

الحنفية جوازه من طرف واحد وهو المضارب ويكون بمعنى الإبضاع. أما الشافعية فلا يرون جواز ذلك تحت مسمى المضاربة مطلقاً، فالهبة عندهم لا تجوز إلا فيما هو موجود وملموس، ولا يجوز عندهم إلا إذا تغير العقد وكان عقد إبضاع (حسن، 2011).

المبحث الخامس: الحلول الشرعية المقترحة للأسهم الممتازة

اختلاف الباحثون في العقد الشرعي المناسب للأسهم الممتازة وللشروط الملائمة لطبيعة الأسهم الممتازة والمتوقعة مع الضوابط الشرعية في الوقت ذاته، وأهم هذه العقود هما عقدي المشاركة والمضاربة. ناقش عدد من الباحثين (محمد، 2017) كون الأسهم الممتازة تستحق استرداد رأس المال، فإن العقد يشبه القرض. ويشرط في القرض شرطين رئيسيين؛ أولهما أن يكون القرض عيناً وثانيهما أن يكون المبلغ المسترد هو ذات المبلغ الذي تم اقتراضه دون اشتراط زيادة أو أي منفعة مع الاسترداد. وهذا الشرط الأخير يجعل القرض مستبعداً في الأسهم الممتازة كأصول استثمارية تهدف أساساً للربح. وبهذا فالعقود المناسبة هي المشاركة والمضاربة.

اقتراح عدد من الباحثين عقد المشاركة (محمد، 2017)، (محمد نور، 2013)، (محمد نور، 2015)، بينما اقترح آخرون عقد المضاربة (القاري، 2002)، (السحيباني، 2012)، (الشيخ، 2015). وفيما يلي سنورد تفصيل المقترنات الشرعية المتعلقة بالمسائل الشرعية التي قمت مناقشتها سابقاً في البحث السابق.

أولاً: مقترنات في الحقوق المتعلقة بالأرباح

وفي هذا النطاق عدد من المقترنات بحسب الحقوق المتعلقة بالربح.

- تحديد الربح بنسبة محددة من القيمة الإسمية

والملاحظ أن ما يجمع هذه الاقتراحات أمر واحد وهو عدم تحديد نسبة الأرباح لحملة الأسهم المتداولة كنسبة من رأس المال وإنما كنسبة من الأرباح، والتي تتميز بالمرونة فيمكن أن تكون الأرباح بنسبة واحدة ثابتة يتفق عليها الطرفان كأن تكون 50% لكل طرف ثابتة إلى انتهاء العقد. ويمكن أن تكون النسب متغيرة، فمثلاً تكون نسبة الأرباح لحملة الأسهم المتداولة 70% إلى سقف معين يتم تخفيضها إلى 50% عند سقف آخر ثم 10%， أو بأي طريقة يتفق عليها الطرفان (القاري، 2002). و بنفس السياق تعمق بعض الباحثين في المقترح ورأوا أن تكون نسبة توزيع الأرباح في البداية كبيرة لحملة الأسهم المتداولة مع مراعاة تجنب الصورية، فمثلاً تكون النسبة 80% لحملة الأسهم المتداولة و20% لحملة الأسهم العادي، حتى تبلغ الأرباح مقداراً معيناً – لنقل 7% من القيمة الإسمية للأسهم المتداولة – ثم تقلب النسبة فتصبح 20% لحملة الأسهم المتداولة و80% لحملة الأسهم العادي (السحبياني، 2012)، (محمد نور، 2013).

اقترح عدد آخر من أن يكون تحديد الربح بنسبة معينة من القيمة الإسمية للأسهم المتداولة مشروطاً بأن تزيد الأرباح المحققة عن نسبة معينة تحددها الجهة المصدرة، ما لم يتوزع الأرباح بحسب محددة يتفق عليها الطرفان، وهذا يخرج العقد من المذور الشرعي (الغرر) وإمكانية استحواذ طرف واحد على كامل الربح وحرمان الطرف الآخر منه إذا لم تتجاوز الأرباح تلك النسبة المحددة لحملة الأسهم المتداولة (محمد، 2017).

- تراكم الأرباح

الباحثون الذين رأوا أن عقد المشاركة هو الأنسب للأسهم المتداولة لم يروا جواز تراكم الأرباح لسنوات عديدة، وعليه فقد اقترحوا أن تقتصر المؤسسات الإسلامية على إصدار

الأسهم الغير تراكمية وأن تحذف الأرباح المترادفة من سعر استرداد الأسهم الممتازة عند استردادها، إلا في حال كونها أرباحا قد تحققت وتأخر توزيعها فقط (محمد، 2017). بعض الباحثين الذين رأوا أن عقد المضاربة هو الأنسب لهذه الأسهم رأوا إمكانية تراكم الأرباح لسنوات عن طريق جعل المشاركة لعدد محدد من السنوات، فيكون ما تم توزيعه سنويا بمثابة "تسوية تحت الحساب" ويعاد النظر في حساب الأرباح بعد اكتمال سنوات المشاركة المحددة (السيحياني، 2012).

ثانياً: مقتراحات في الحقوق المتعلقة برأس المال

هناك عدد من المقترنات سيتم تصنيفها بحسب الحقوق المعطاة لحملة الأسهم الممتازة في باب رأس المال:

- ضمان رأس المال

لا يتعارض التزام الشركة برد القيمة الاسمية لحملة الأسهم الممتازة عند نهاية العقد مع شروط وضوابط عقود المضاربة، وقد نص على ذلك الشيخ القاري: " كما تلتزم الشركة برد القيمة الاسمية لأسهم الامتياز عند نهاية العقد وهذا موافق لأحكام المضاربة إذ يجوز أن يكون للمضاربة أجل فإذا حل الأجل ، وقع التنضيض والقسمة . فإذا سلم رأس المال استرده رب المال وليس للمضارب إلا نصبيه من الربح" (القاري، 2002).

إذاً يجوز أن تكون المضاربة مؤقتة، فإذا حل الأجل وقع التنضيض والقسمة. فيسترد حملة الأسهم الممتازة رأس المال لأئمها في منزلة رب المال وليس للشركة المصدرة إلا نصبيها من الربح، وهذا يتلاءم مع طبيعة الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد.

كما يجوز للشركة أن تشتري هذه الأسهم بسعر تعلنه للجمهور وان تلتزم بذلك في فترات محددة وقد استدل الشيخ القاري بنص قرار الجمع الفقهي حول الصكوك المضاربة، القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدر في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين .." (مجلة المجتمع، 1809 - 3/4).

- الأولوية في حال التصفية

وفقاً لمقترح معظم الباحثين، فإنه عند التصفية وحصول الخسارة فالأصل أن يتحمل أصحاب الأسهم العادية والأسماء الممتازة الخسائر كلاً بقدر نصيبه من رأس المال (حسن، 2011)، (محمد نور، 2015)، (محمد، 2017)، وذلك لأن العقد المقترح عندهم للأسماء الممتازة هو عقد المشاركة. ويعد هذا من المواقع التي لا خلاف فيها عند الجمهور أن الخسائر تكون بقدر رأس المال. وهذا ينطبق على من رأوا أن العقد مبني على المشاركة. واقتصر بعضهم (محمد، 2017) أن يقوم حملة الأسهم العادية بتأخير التنازل عن حقوقهم في رأس المال حتى يستوفي حملة الأسهم الممتازة حقوقهم كاملاً إلى وقت التصفية، وليس من بداية المساهمة.

وتفرد الشيخ القاري بتصور آخر للأسماء الممتازة بناء على تنزيل الشركة ذات المسئولية المحدودة منزلة العبد المأذون له بالتجارة من مالكه، وهذا التوصيف يؤثر في التوصيف العام للأسماء الممتازة أيضاً. في هذا الإطار، يكون طرفا العقد هما الشركة (شخصية اعتبارية مستقلة عن ملوكها) وحملة الأسهم الممتازة، فستكون الشركة بمثابة المضارب وحملة الأسهم الممتازة بمثابة رب المال. وفق هذا الترتيب يكون الحق لحملة

الأسهم مقدماً عند تصفية الشركة فيسترد حملة الأسهم الممتازة رأس مالهم أولاً ثم يأخذ حملة الأسهم العادية ما تبقى من ذلك زاد أو نقص عن رأس مالهم الذي استثمروه.

- حق تحويل الأسهم

طرق بعض الباحثين إلى مسألة امكانية تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية أو أي أسهم أخرى تم الاتفاق عليها، واقترحوا أن لا يكون التحويل مبنياً على القيمة الإسمية للأسهم الممتازة. ويمكن أن يكون التحويل مثلاً بعدد الأسهم فمثلاً يتم تحويل كل سهم ممتاز إلى سهرين عاديين أو سهم عادي أو أي عدد يتم الاتفاق عليه (محمد، 2017). ولعل التساؤل المنطقي هنا لمن رأوا مناسبة عقد المشاركة للأسهم الممتازة هو: كيف يمكن تحويل حامل السهم الممتاز من شريك إلى شريك؟ بينما من رأوا أن العقد المناسب لهم هو المضاربة يمكن القول أنه تحول من مضارب إلى شريك.

الخاتمة والتوصيات

يفتقر موضوع الأسهم الممتازة إلى البحث العميق في أسباب التحرير أو التحليل والاعتراضات الواردة على كل منها. وقد استعرض البحث الأقوال الواردة في المسألة وتحراها بدقة، ثم قلب النظر في المستند الشرعي لمن رأى تحريم الأسهم الممتازة ولمن رأى جوازها للتحقق من مدى موافقة أو مخالفته ذلك المستند لأصول الشريعة ومقاصدها. ولعل جمع وتصنيف الحلول التي أوردها عدد من الباحثين لميكلة أسهم ممتازة متواقة مع الشريعة هو أهم ما خلص إليه هذا البحث، وقد فصلها تفصيلاً متواهماً مع المسائل الشرعية التي نوقشت فيها.

ومن أهم التوصيات للباحثين بحث مسألة أثر التكييف الشرعي لشركات المساهمة المحدودة عموماً على التكييف الشرعي للأسهم الممتازة خصوصاً. ونوصي أيضاً بمزيد من

البحث حول المقترنات المختلفة لهيكلة الأسهم المتازة لتمويلها وظيفتها الاقتصادية وفق
قواعد الشريعة.

REFERENCES

- Al-Ghaini, D. (2015). *Shares and their Rulings in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Khalil, A. (2003). *Shares and Bonds Rulings in Islamic Fiqh*. Dar Ibn al-Jawzi (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Khayyat, A. A. E. (1994). *al-Sharikāt Fi al-Shari‘ah al-Isālmiyah Wa al-Qānūn al-Wad’ī* (4th ed.). Mu’assasat Al-Risalah.
- Al-Naisabouri, A. M. A. (1982). *Al-Furuq*. (1st ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.
- Al-Qaradaghi, A. (2003). *Athar Duyun wa Nuqud al-Sharikah Aw al-Mahfazah ala Hukm Tadawul al-Ashum wal-Sukuk wal-Wahadat al-Istithmariyyah* (1st ed.). The Islamic Research and Training Institute (IRTI) - Islamic Development Bank.
- Al-Qaradaghi, A. (2009). Shariah Applications for Developing Islamic Market. In *Researches in Islamic Economic* (pp. 222–224).
- Alsuhaimani, M. I., & Naifar, N. (2013). Islamic Corporate Governance : Risk-Sharing and Islamic Preferred Shares Islamic Corporate Governance : Risk-Sharing and Islamic Preferred Shares. *Journal of Business Ethics*, (March 2015). <https://doi.org/10.1007/s10551-013-1897-6>
- Al-Sultan, S. bin M. (2006). *Shares: Rulings and their Impacts* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Telfizani, S. M. U. Sharh Al-Talweeh Ala Al-Tawdeeh. Maktabat

Subaih – Egypt

- Al-Zarkashi, B. M. A. (1985) *Al-Manthur Fi Al-Qawai'd Al-Fiqhiyyah*. (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Awqaf.
- Basri, A. (2010). Islamic Preference Shares: An Analysis in light of the Principles of Musharakah and Tanazul. In *International Conference on Islamic Banking & Finance: Cross Border Practices & Litigations* (pp. 1–19).
- Ehrhardt, O., Kuklinski, J., & Nowak, E. (2005). Unifications of Dual Class Shares in Germany Empirical evidence on the effects of related changes in ownership structure
- Elgari, M. bin A. (1995). *Financial Markets*. Dar Hafiz.
- Elgari, M. bin A. (2002). Toward an Islamic Formula for Preference Shares.
- Hasan, A. (2011). Perlaksanaan Tanazul Di Dalam Kontrak Berdasarkan Musharakah: Perspektif Syarak. In *Shariah Issues in Musharakah and Mudharabah, Conference by Shariah Advisory Council BNM and Shariah Advisory Council SC* (p. 19).
- Ibn Al-Dahhan, M. A. S. (2001) *Taqweem Al-Nazar Fi Masai'l Khilafiyah Dhai'a'ah*. (1st ed.). Maktabat Al-Rushd – Saudi.
- Ibn Al-Hammam, K. M. A. Fath Al-Qadeer. Dar Al-Fikr.
- Mohamad, S., Badri, M. B., & Ahmed, M. U. (2017). Preference shares : analysis of Sharī'ah issues. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 94, 1–40.
- Mohd Noor, A., Haron, M. N., & Mohammad, S. Z. (2013). *Tanazul and Shariah Issues Arising from Ranking of Rights in Sukuk and Preference Shares* (Shariah Advisor Workshop). Retrieved from www.kantakji.com/media/9547/28.pdf

Mohd Noor, A., Haron, M. N., & Mohammad, S. Z. (2015). The Application of Tanazul and its Shariah Issues in Equity Based Sukuk. *The International Institute of Islamic Thought & Civilization*, 20, 87–110.

Mu'Jam Al-Ma'ani Al-Jami' webpage <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%84/>

Securities Commission Malaysia. (2007). *Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council*. Kuala Lumpur: Securities Commission (Vol. Second Ed.).

Securities Commission Malaysia. (2019). Resolutions of The Shariah Advisory Council of The Securities Commission Malaysia. *Securities Commission Malaysia*, (December), 138.

Shubair, M. U. (2007). *Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence* (6th ed.). Dar Al-Nafae's.

UmarK A. M. (2008). Mu'Jam Al-Sawab Al-Arabi (2nd ed.). A'lamlul Kutub -Cairo